تحرك عاجل

رجل سعودي يواجه الإعدام عقب محاكمة جائرة

يواجه رجل سعودي الإعدام الوشيك عقب استنفاد جميع فرص الطعن في الحكم الصادر بحقه. وقد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه وحكم عليه بالإعدام مرتين بناء على محاكمة جائرة. ويمكن أن ينفذ فيه الحكم خلال شهر.

أصدرت المحكمة العامة في نجران، القريبة من الحدود الجنوبية الغربية للسعودية مع اليمن، حكم الإعدام للمرة الثانية على **مبروك بن علي الصيعري**، وهو مواطن سعودي يبلغ من العمر 41 سنة ومتزوج ولديه طفلان، في 14 يناير/ كانون الثاني 2012، بزعم ارتكابه جريمة قتل ذهب ضحيتها رجل يمني. وأدين بالجرم نفسه في محاكمتين سابقتين، ولكنه ظل يؤكد أنه بريء. وقد أُبلغ بأن المحكمة العليا قد أيدت الحكم الصادر بحقه، وأن الملك قد صدّق على الحكم. وتقرر موعد لإعدامه أول مرة في سبتمبر/أيلول 2013، ولكن أجل تنفيذ الحكم لثلاثة أشهر عقب ممارسة أقاربه ضغوطاً لتأجيله. غير أنه أبلغ بتنفيذ الحكم خلال الأسابيع القليلة المقبلة.

ولم يُتح لمبروك بن علي الصيعري الاتصال بمحام خلال فترة التحقيق معه، أو خلال أي من محاكماته الثلاث. ورفض الاعتراف بارتكاب الجرم رغم تعرضه للضرب وللصعق بالكهرباء أثناء التحقيقات وهو في الحجز قبل محاكمته، حسبما ذكر. وحكم عليه بالإعدام استناداً إلى أدلة متناقضة قدمها شاهد واحد وشهادات تحت القسم أدلى بها أربعة من أقارب الضحية لم يكن أي منهم حاضراً في مشهد الجريمة.

وحكم على مبروك بن علي الصيعري، ومعه متهم ثان، وهو سعيد بن عون بن عبد الله الصيعري، في الأصل، في 2004، بالسجن أربع سنوات وبالجلد 3,500 جلدة كعقوبة لهما على جريمة القتل المزعومة. وقبل أيام من حلول موعد الإفراج عنهما عقب انتهاء مدة الحكم، طالبت عائلة الضحية بإنزال عقوبة القصاص بهما. وفي آخر المحاكمات التي أخضعا لها، حكم على مبروك الصيعري بالإعدام. وبرئت ساحة سعيد الصيعري بسبب عدم كفاية الأدلة، ولكنه ما زال في السجن.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحض الملك على وقف تنفيذ الحكم الصادر بحق مبروك بن علي الصيعري وتخفيف الحكم عنه وجميع أحكام الإعدام الأخرى الصادرة في السعودية؛
- لدعوة السلطات إلى فتح تحقيق محايد ومستقل، دون تأخير، في مزاعم تعرض مبروك بن علي الصيعري للتعذيب؛
- لتذكير السلطات بأنها ملزمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع القضايا الجنائية، والتي تشمل عدم جواز إصدار حكم الإعدام إلا بناء على محاكمة نزيهة يحصل فيها المتهم على "العون القانوني الكافي في جميع مراحل إجراءات المحاكمة".

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 10 ديسمبر/كانون الأول 2013 إلى:

الملك ورئيس الوزراء
الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: (من خلال وزارة الداخلية) 3125 403 1 966+ (يرجى مواصلة المحاولة)
طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة

حاكم منطقة نجران
صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
منطقة نجران
شارع الملك عبد العزيز
نجران
المملكة العربية السعودية
هاتف: 75221041 1 966+ (بالعربية فقط)
طريقة المخاطبة: صاحب السمو الملكي

وابعثوا بنسخ إلى:
وزير الداخلية
صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد عبد العزيز آل سعود
وزارة الداخلية
ص. ب. 2933
طريق المطار، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: 3125 403 11 966+ (يرجى مواصلة المحاولة)

وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للملكة العربية السعودية المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:
الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

رجل سعودي يواجه الإعدام عقب محاكمة جائرة

معلومات إضافية

اتهم مبروك بن علي الصيعري وسعيد بن عون بن عبد الله الصيعري بارتكاب جريمة سطو مسلح أدت إلى مقتل رجل يمني، هو ناصر العبيدي. ورفضت المحكمة العامة في نجران، في 14 ديسمبر/كانون الأول 2004، تهمة السطو المسلح، التي يعاقب عليها بالإعدام، وحكمت عليهما بالسجن أربع سنوات وبالجلد 3,500 جلدة. وأيدت المحكمة العليا قرار محكمة نجران في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

وقبل أيام من موعد الإفراج عنهما، طالبت عائلة الضحية بالحكم عليهما بالإعدام بموجب مبدأ "القصاص" الشرعي. وأعيد فتح قضيتهما أمام المحكمة العامة في نجران، التي ردت طلب عقوبة القصاص في المحاكمة الثانية، ولكنها حكمت على الرجلين بالسطو المسلح، في 18 يونيو/حزيران 2007. بيد أن رئيس محاكم المناطقة رفض، في 8 سبتمبر/أيلول 2008، تنفيذ الحكم وقضى بأن هذا الحكم قد صدر على نحو غير قانوني نظراً لأن قانون المملكة العربية السعودية للإجراءات الجنائية يمنع إعادة النظر في القضايا عقب صدور حكم قطعي فيها عن المحكمة العليا. وفي 1 يناير/كانون الثاني 2010، رفعت القضية أمام المجلس القضاء الأعلى لدراستها، وفي 15 مايو/أيار 2010، أمرت الدائرة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بإعادة النظر في القضية من جديد والنظر في الحقوق الخاصة لعائلة الضحية المتمثلة بالقصاص.

وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول 2011، باشرت المحكمة العامة في نجران محاكمة ثالثة ضد مبروك وسعيد الصيعري. وفي 14 يناير/كانون الثاني 2012، أصدرت المحكمة حكمها على مبروك الصيعري بالإعدام بموجب مبدأ القصاص. وبرئت ساحة سعيد الصيعري هذه المرة لعدم كفاية الأدلة. واستندت المحكمة إلى حكم في الشريعة يقضي بأنه إذا ما اشتبه بأن المتهم قد قتل الضحية وجرى تبيان وجود عداوة بين الطرفين، فإن باستطاعة الأقارب الذكور للضحية أداء القسم ما لا يقل عن 50 مرة للإعراب عن اعتقادهم بأن المتهم هو الجاني، ويمكن للمحكمة أن تقبل بذلك كدليل على الجريمة. وأقسم أربعة من أفراد عائلة الضحية 13 مرة- ما يصل عدد المرات التي أدلوا فيها بالقسم جماعياً إلى 52 مرة- بأن المتهم مسؤول عن الجريمة رغم عدم مشاهدة أي منهم ما حدث. وأيدت المحكمة العليا الحكم، حسبما ورد، وصادق عليه الملك، ما يثير بواعث قلق من أن مبروك الصيعري يمكن أن يعدم خلال الأسابيع القليلة المقبلة. وما زال سعيد الصيعري محتجزاً في سجن نجران رغم تبرئته من الجرم.

إن معدلات تنفيذ أحكام الإعدام في المملكة العربية السعودية من بين الأعلى في العالم. ومنذ 2011، سجلت منظمة العفو الدولية زيادة حادة في معدلات تنفيذ أحكام الإعدام، حيث سجل تنفيذ ما لا يقل عن 161 حكماً بالإعدام لعامي 2011 و2012. وحتى الآن، أعدم ما لا يقل عن 70 شخصاً في 2013. أما العدد الحقيقي لمن تم إعدامهم فيخشى أن يكون أعلى، نظراً لورود تقارير عن حالات إعدام سرية خلال هذه الفترة. وتطبق المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على طيف واسع من الجرائم التي لا يقر القانون الدولي بأنها من بين "الجرائم الأشد خطورة" كي تطبق عليها عقوبة الإعدام،

فهذه محدودة بالجرائم التي تنطوي على القتل المتعمد، وفق معايير الحد الأدنى الدولية. وتشمل هذه "الزنا" والسطو المسلح و"الردة" وتهريب المخدرات والاغتصاب و"السحر" و"الشعوذة". وبعض هذه الجرائم، من قبيل "الزنا" و"الردة"، لا يحمل حتى الصفة الجرمية في القانون الدولي.

إن سلطات المملكة العربية السعودية تمتنع بصورة عامة عن التقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبالضمانات التي ينبغي أن يتمتع بها المتهمون في قضايا يمكن أن يحكم عليهم فيها بالإعدام. وغالباً ما تتم المحاكمات في الجرائم الكبرى سراً، ووفق إجراءات موجزة، ودون أن توفر للمتهم المساعدة القانونية اللازمة في جميع المراحل المختلفة للاحتجاز والمحاكمة. ويمكن أن يدان المتهمون بالاستناد حصرياً إلى "اعترافات" انتزعت منهم تحت التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، أو الإكراه، أو عن طريق الخداع. وكثيراً ما يحرم مواطنو الدول الأجنبية ممن لا يعرفون اللغة المستخدمة أثناء التحقيقات التي تسبق المحاكمة، وأثناء جلسات المحاكمة نفسها، من تسهيلات الترجمة الكافية لفهم ما يجري. وفي بعض الحالات، لا تبلّغ العائلات بصورة مسبقة بإعدام قريبها.

الأسماء: مبروك بن علي السعيري؛ سعيد بن عون بن عبد الله السعيري

تحرك عاجل: UA 307/13 رقم الوثيقة: MDE 23/034/2013 تاريخ الإصدار: 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2013